

01. الباب في أصول الفقه من 66 إلى 96 ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

مسألة يقول الشيخ رحمه الله مسألة قاعدة. اذا قاعدة اذا خاطب الانسان غيره بالامر. وكان الخطاب يتناوله دخل فيه طيب كيف نفهم هذه القاعدة اه لو فرضنا ان الله عز وجل - [00:00:00](#) وجه خطابا في كتابي وجه خطابا في كتابه وهذا الخطاب كما يتناول الامة يتناول النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عندما يأتيه هذا الخطاب هو مأمور ان يبلغه - [00:00:31](#) للامة وهذا الخطاب يتناول الامة. سم تأملنا في هذا الخطاب فوجدناه ايضا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول حاصل هذه القاعدة ان النبي مأمور بذلك الامر الذي بلغنا به - [00:00:55](#) كما ان الامة مأمورة بذلك الامر الذي بلغنا به النبي صلى الله عليه وسلم هذه هي القاعدة. الله عز وجل وجه خطابا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا هذا - [00:01:09](#) الخطاب في الامة يتناولها هذا الخطاب. فتكون داخله فيه والنبي صلى الله عليه وسلم ظهر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا داخل في هذا الخطاب. ويتناوله هذا الخطاب. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم مأمور كما ان الامة - [00:01:24](#) طيب بالمثال يتضح الكلام اكثر واكثر. وان كان الكلام واضح. قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال لي هذا خطاب من الله عز وجل بلغنا به النبي صلى الله عليه وسلم. فنحن - [00:01:45](#) مأمورون بذلك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل اذا مات احدكم ورث ابنه منه ضعف ما ترثه ابنته هذا الكلام للامة. قال لي وهو ايضا للنبي يتناول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:00](#) ماشي فهذا يدخل فيه الكل ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الخطاب لان ذلك الخطاب مع جملة المتكلفين. من جملة الابه؟ المكلفين. فيتناولهم باسرههم الا من خصه الدليل طب خلي بالك من شيء. يعني كان يحسب الشيخ ان يأتي بمثال غير ذلك. لماذا - [00:02:17](#) هو المسال صحيح. المسال صحيح. لا اعتراض عليه. ولكن كان يحسب الشيخ ان يأتي بمثال غير ذلك. لماذا؟ اولاً لان النبي دخل وخرج النبي دخل وخرج يوصيكم الله في اولادكم اذا مات النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا ان النبي يورث ما له كسائر الناس فللذكر - [00:02:41](#) ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فليس هناك ذكر يأخذ ضعف ما تأخذه الانسى لانه لا ميراث. فلو قلنا ان النبي دخل - [00:03:03](#) لان لفظ يوصيكم كما يصلح لتناول الامة يصلح لتناول النبي اذا قلنا ان النبي دخل فهو قد دخل في العموم وخرج بقوله كنا كنا ايه؟ نحن نحن معاشر الانبياء لا نورث او لا نورث - [00:03:21](#) ما تركناه تفضل. ماشي الحديث لأ الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث لا نوري زملائنا لغيرنا او لا نورث يعني اه ابناؤنا لا يرثون منا ماشي فهذا المعنى لا نورث او لا نورث - [00:03:41](#) هي الكلمة واحدة. كلمة واحدة ولكن يمكن او تحتل الضبط بوجهين. على كلنا آ يبقى ان النبي دخل سم خرج. هذا اذا كان المثال

صحيح يبقى النبي دخل في العموم وايه؟ وخرج - 00:04:06

دخل عند من ذكر وخرج بهذه المخصص ماشي؟ ولك ان تقول مسلا يعني ايه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون. هذا دخل فيه النبي كما دخلت الامة - 00:04:21

والنبي لم يخرج فهو مأمور بالتقوى ومأمور بان ينظر لما قدم في غد. فدخل ولم ايه؟ ولم يخرج. فهتم يقول ايه؟ فهذا يدخل فيه الكل ومعهم النبي لان ذلك الخطاب مع جملة فيتناولهم باسرههم الا من خصه - 00:04:41

الدليل اللي من خصه الدليل كما قلنا النبي آآ لو دخل فقد خرج بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث او لا نورث وايضا آآ ما ممكن نفهم معنى زائد - 00:05:01

وهو للذكر مثل حظ الانثيين هذا عام خرجت منه بعض الافراد بركة ماشي؟ للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن كافرا يخرج آآ اذا كان كافرا. آآ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - 00:05:17

لا ينسى اذا كان قاتلا. ليس لقاتل ميراث. فهذا معنى زائد خارج عن القاعدة. ولكن يعني اذينا به للفائدة. لكن على كل اذا كان النبي قد دخل فقد خرج بقوله - 00:05:35

نحن معاشر الانبياء لا نورث. وعندما تقاعد القاعدة يحسن بك ان تأتي بمثال لمن دخل ولم ولم يخرج طيب خلاص انتهيينا من هذا الكلام. وقوله مثال جيد ان الله يأمركم - 00:05:45

ده النبي يبلغكم ان الله ايه؟ يأمركم هذا اختار موجه للام ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. الهذا اللفظ الصالح لتناول الامة وهو في الوقت نفسه في الوقت نفسه يصلح لتناول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

آآ يبقى النبي مأمور كما ان الامة مأمورة باداء الامانة الى اهلها. طب ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايداء القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ان الله يأمر هذا اللفظي صالح لتناول الامة وهو صالح ايضا لتناول النبي. فالنبي مأمور كما ان الامة مأمورة بالعدل والاحسان وايداء ذي القربى - 00:06:18

طيب قاعدة خلي بالك من شيه اه في القاعدة الاولى والقاعدة الثانية والقاعدة الثالثة ينبغي ان تفهم في ضوء قاعدة واحدة انا ساذكرها الان. وهي قاعدة اه اللفظ والقصد قاعدة اللفظ - 00:06:44

والقصد قاعدة اللفظ والايه اه اللفظ يصلح للتناول وحيانا القصد يتفق مع اللفظ ويعني آآ اللفظ يصلح لان يتناولك تمام كده وقصدي انا كمتكلم آآ ان تكون انت داخلا في هذا العموم - 00:07:07

يبقى لفظي وقصدي ما لهم متفقان اللفظ يصلح لاني يتناول هذا الفرض. وانا اقصد ان تكون داخلا تحت العموم فلفظي وقصدي يتفقان. قال لي هذا ما فيش فيه اشكال يعني نعمل بمقتضى اللفظ والقصد - 00:07:30

نعمل مقتضى اللغز والايه والقصد. قال لي طب احيانا يتعاندان يتعارضان اللفظ يتناول والقصد لا لا يتناول. مسال آآ مسال مسلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لا سبق. يعني لا مسابقة - 00:07:50

نجري مسابقة والفائز يأخذ العوض. قال لي لا مسابقة في خف ونصل وحافر. الا في خف ونصل وحافر. يعني الا في زي خف ما هو الدابة ذات الخف المعروفة عند العرب؟ التي قصدها النبي قوله - 00:08:14

الحصان اللي هو حافر الجمل. الجمل اه الحصان له ايه؟ حافر. اه الخف اللي هو الجهاز المفلطح. مم. ماشي آآ قال لي آآ طب ما الفيل لا اف الفيل له ايه - 00:08:32

الفيل لم يكن معهودا في ارض العرب لعل النبي عاش ومات ولم يرى خفا ولم يكن الخف معروف في بلاد العرب وانما كان الفيل في بلاد فارس ونحو ذلك. فالنبي لما قال لا سبق قصد الجمل - 00:08:54

لا سبق الا في خفه قصد الجمل ولم يقصد الفيل قال لي بس اللفظ يصلح اللفظ يصلح لان الجبل له خف والفيل له خف والنبي يقول لا سبق الا في زخف - 00:09:08

اذا عملت اللفظة يبقى تجوز المصادقة على الفيل. اللفظ يتناول. طب واذا عملت القصد؟ النبي قصد الجمل ولم يقصد؟ اذا القصدة

يبقى ده لا تجوز المصادقة على الفيل تفهم؟ يبقى والله اذا اتحد اللفظ والقصد فلا اشكال - [00:09:21](#)

وازا آآ يعني السالف والسارقة فاقطعوا ايديهما. اللفظ يتناول كل سارق والشرع يقصد ان كل سالك يدخل في هذا الايه اه ان السارق يدخل في هذا العموم فهنا اللفظ والقصد ايه؟ معنى. لكن في مسألة لا سبق - [00:09:44](#)

القصد يقتضي شيء ان واللفظ يقتضي شيئا فهمتم لك ان تسأل وتقول ماذا تريد ايه القصد واللفظ والكلام؟ ماذا تريد بالقصد واللفظ آآ قال لي في المسألة الاولى التي معنى اللفظ والقصد متحدان - [00:10:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ يصلح له والله عز وجل قصد ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور وان الامة مأمورة فاللفظ والقصد معا. قال لي ولذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بما امرت به الامة. يتناوله اللفظ - [00:10:33](#)

والابن؟ في القصر. والقصد ولذلك كنت اذا اتحد اللفظ والقصد فله ولا اشكال ان هذا الفرض مراد دخوله تحت اللفظ لفظا وقصد او مراد دخوله تحت اللفظ فاللفظ واللفظ يتناوله - [00:10:54](#)

ما فيش اشكال في المسألة الاولى كده طيب اه يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في كل خطاب خوطبت به الامة نحن يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا ليه؟ قال لي لان صلاح اللفظ له كصلاحه لكل احد من الامة. فالنبي من هذه الامة. النبي - [00:11:13](#)

في سيد هذه الام فهو منها. النبي صلى الله عليه وسلم سيد هذه الامة. فهو منها ويصدق عليه انه من الذين امنوا ويصدق عليه انه من الناس قال لي برضك في هذا يتناوله اللفظ والقصد - [00:11:33](#)

يتناول اللفظ والايه؟ والقصد اما اذا خاطب النبي بخطبة لحد كده القاعدة الاولى اتفهمت اللي هي يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خطاب اختبت به الامة لانه من الامة ولانه سيد هذه الامة - [00:11:49](#)

انه من الذين امنوا ومن الناس فاذا قال يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس فالنبي داخل كما ان سائر المؤمنين وسائر الناس يدخلوه توفية باللفظ والقصد طب اما اذا خطب النبي بخطاب خاص فلا يدخل معه غيره الا بدليل - [00:12:02](#)

خلي بالك من شيء. يا ايها المزمّل اللي اسمه فيه ابو بكر وعمر اللفظ لا يصف لابي بكر وعمر ولا يصلح لاه. هذا اللفظ خاص بالنبي. يبقى من جهة من جهة اللفظ يتناول النبي ولا يتناول غيره - [00:12:24](#)

فاذا دخل الغير في ذلك الخطاب وفي مقتضى او في حكم هذا الخطاب مش في هذا الخطاب بقى. في حكم هذا الخطاب قال لي يبقى يدخل بدليل اخر ولا يصل في الخطاب على اي حال - [00:12:41](#)

موجه للنبي خاصة يا ايها الرسول يا ايها المزمّل يا ايها المدثر. فهذا الخطاب لا يدخل فيه غير النبي. طب غير النبي. ممكن يدخل؟ قال لي لا يدخل في اللفظ - [00:12:55](#)

والخطاب وانما يقل في الحكم السابت بهذا الخطاب. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. هل انا مأمور بتبليغ الدعوة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتبليغ الدعوة - [00:13:09](#)

لو قلنا انك يا ايها الرسول بلغ انت انت لم تدخل في ياء الرسول بلغ. لان لفظ الرسول لا يصلح لك. يبقى انت لن تدخل في الخطاب قولوا واحدا. لكن - [00:13:24](#)

تدخل في حكم الحكم السابت للخطاب وهو وجوب تبليغ الدعوة؟ اذا قلنا نعم يبقى من دليل اخر فمن دليل ايه اخر لا من هذا الدليل. هذا الدليل الاخر قد تكون اية اخرى - [00:13:34](#)

اه مساء فقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. هذا هو الدليل الاخر الذي اوجب عليك تبليغ الدعوة كما وجبت على النبي صلى الله عليه وسلم. ادعو الى الله على بصيرة. انا ومن اتبعني - [00:13:51](#)

فهمتم قد يكون الدليل القياس قد يكون الدليل الايه اه خدي كل الدليل اه اية حديس قد يكون الاجماع انعقد على ان هذا الحكم لا يختص بفلان الذي وجه اليه الخطاب - [00:14:05](#)

وانما هو وغيره في هذا الحكم سواء فممكن الدليل يكون اية حديس اجماع قياس لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايه؟ قال يا رسول الله وقعت امرأتى في نهار رمضان - [00:14:21](#)

يا لهوي اعتق انت اعتق رقبة. يعني اعتق انت ملافز انت لا يتناول غير المخاطب. لا يتناول غير المخاطب. قال لي ولكن آآ لماذا وجبت عليه الكفارة؟ لانه جامع يقول لك اذا يلتحق به بالقياس - [00:14:40](#)

كل مجامع فهمتم؟ يبقى دلوقتي عشان ما نخرجش عن كلام الشيخ. يقول ايه؟ يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في كل خطام خطبت به الامة. هذه في اما اذا ختم النبي بخطاب - [00:14:59](#)

فلا يدخل معه غيره الا بدليل. هتيجي تشرحها ازاى؟ فلا يدخل معه غيره في الحكم الثابت بالخطاب لا في الخطاب هو في الخطاب لن يدخل ابدا. فهمت كده؟ يبقى لازم تضيف الاضافة دي - [00:15:11](#)

فلا يدخل معه غيره في الحكم السابت بالخطاب الا بدليل الا ايه؟ بدليل هذا الدليل قد يكون اية حديس اجماع قياس كما مسلت. كقوله تعالى يا ايها المزمّل قم الليل الا قليل. هذا امر للنبي. ويا ايها المزمّل لا تتناولوا احد غير النبي - [00:15:30](#)

ولكن قد يدخل غيره في الحكم. بدليل من اجماع او قياس او اية او حديس. يا ايها النبي قل لازواجك والنبي قل لازواجك دي هل تدخل انت فيها اللفظ الذي يصلح لان يتناولك - [00:15:58](#)

ولا يمكن ان يوجد دليل يقول هذا التدخل في قوله يا ايها النبي لكن الحكم ما الذي ثبت يمكن ان اشارك فيه النبي فهمتم يبقى دي برضك من الدقائق التي ينبغي ان تقيد بها القواعد - [00:16:13](#)

مسألة انا بس كنت اريد ان انبه على شيء يعني حتى باقي ايه يعني الناس مغرمة بالنقد يعني. فمن الممكن وانا اشرح وبما اخطى في بعض النحو. ربما اخطى في بعض النحو. او ربما ابدى اللفظ باللفظ - [00:16:30](#)

آآ يعني انا اعتذر عن هذا بس هي له اسباب. اسباب ان الاصول لكي تشرح جيدا هذا من اكتشافاته يعني. ان هي لابد ان تشرح بعبارات طويلة ما تاخذش فيها نفس. الكلمة ممكن تكون جملة مكونة من عشرين جملة واحدة مكملة. مكونة من عشرين كلمة - [00:16:43](#)

ولابد ان يؤتى بها تباعا حتى لا السامع آآ ليس ذهنه. فانا احتاج لكي يكون الشرح جيدا ايه السرعة في الكلام واحتاج الى عبارات طويلة كاحيان طويلة ان الجملة يؤتى بها من اولها لاخرها - [00:17:03](#)

ولذلك من لا يستطيع الا يشرح الا ببطء آآ السامع غالبا يسقط منه وهزه ملكات يعني انا مسلا لا يستطيع الا ان اتكلم بكلمة تبع الكلمة تبع الكلمة. اه هو انت لم تصل معه الى نهاية المعلومة. ستكون اول المعلومة - [00:17:23](#)

يعني سقطت منك عندما يصل الى نهايتها. فانا اكتشف الاصول لهذا وفي الوقت نفسه احتاج الى معالجة المعلومات في ذهني. في الوقت الذي اتكلم به انا مشغول بابه مشغول بتقرير المعاني في ذهنه. وفي الوقت نفسه انا ادافع الم في سطحي. يعني عندي مشكلة في الصدر فانا ادافع الم في صدري - [00:17:43](#)

فمع كل هذه الاشغالات آآ انا لا نزر لي في اعراب. اللي يحفظ الاعراب هو عادة يخرج صحيحا ولله الحمد. ولكن يعني ان اخطأت في الاعراب فانا مش مشغول بالاعراب. ما ليش دعوة بالاعراب - [00:18:05](#)

يعني لو اخطأت في الاعراب اعز فيه. انا لست الان مشغول بهذا. لا احتاج الى امر رابع انشغل به. يعني يكفي ما في ذهني ويكفي ما في صدري. ماشي فيعني ايه - [00:18:17](#)

لا تؤاخذوني في هذا وربما ماشي؟ فيعني لا تؤاخذوني في هذا آآ طيب مسألة وواعدة الامر بالامر بالشئ لا يكون امرا بذلك الشئ الا ان ينص الأمر على ذلك كيف تفهم هذا - [00:18:27](#)

اه انا عندي في هذه المسألة لكي تفهم سريعا اه ان اه سلاسة اطراف سلاسة ايه؟ اطراف اه امر ومأمور اول ومأمور ثاني اه لو نكتب على السبورة حتى تتصورون المسألة تصورون جيدا ان شاء الله. عندي في هذه المسألة سلاسة اطراف - [00:19:05](#)

ماشي؟ وهنا مأمور ثاني وهذا اللي هو الواسطة ده ما هنسميه الايه؟ الواسطة اسميه الايه؟ الواسطة هو في اخت في الوقت نفسه مأمور وامر هو في الوقت نفسه المأمور واياه؟ وامر. فهو مأمور اول - [00:19:35](#)

ماشي وامر سالي مأمور اول واعمل ايه ثاني. اصطلح عليه بانه الواسطة اه قل لولدك محمد من يحضر بعد العصر مين الامر الاول انا

انت الواسطة. فانت مأمور مني وامر لولدك بان تقبل له احضر للشيخ بعد العصر - 00:20:09

فانت مأمور مأمور ساري. مأمور اول. ماشي؟ وامر ايه؟ وامر سالم. مم. تصورتوها كده؟ اه. طب وولد اللي هو المأمور الايه؟ الثاني طيب آا عايزين نحرر محل النزاع عايزين نحرر محل النزاع. لو حررنا محل النزاع فهتم المسألة. لا شك - 00:20:36

ان المأمور الساني اللي هو ابنك مأمور ماشي؟ من هذا الامر الثاني ما هو مأمور من ابيه. ماشي؟ اه. هذا لا خلاف فيه طب وفيين الخلاف؟ هل هو مأمور من الامر الاول؟ ام لا - 00:21:02

يبقى لا خلاف في انه مأمور من الأمر لكن هل المأمور الثاني مأمور من الامر الاول ام لا هذا محل الايه؟ هذا محل النزاع. ومحل النزاع مقيد بقيد مقيد بخيله. الخيل الاول - 00:21:27

انا والله اذا زهر اذا ظهر ان المأمور الثاني لا يصلح لان يكون مأمورا من الامر الاول اذا ظهر ان المأمور الثاني ليس اهلا لان يؤمر من الامر. الاول - 00:21:43

ليس اهلا لان يؤمر الذي لا يكون مأمورا من الامر الاول اتفاقا مثال اضرب مثالين على وجه السرعة قل لعبدك قل لعبدك ان ياتيني بعد العصر قال لي والله العبد - 00:22:11

لا تجب عليه الا طاعة سيده ولا تجب عليه انا لست سيده تمام كده؟ وهو ليس مأمورا بامري ولا يلزمه ان يمثل ايه؟ امري. قال يبقى هو لو ما جاش بعد العصر لا يحق لي انا ان اعاقبه - 00:22:32

هو يقول انت لا امر لك علي. لا يلزمي طاعتك. انما تلزمي طاعة. سيدي. يبقى في الحالة ديت الامور الساني ليس مأمور من الأمر. الأمر الأول اللي هو المأمور الثاني اللي هو ده. فهتموها كده - 00:22:50

كده واضح؟ اه. ويبقى لو جيت بعد العصر والعبد لم يأتي اذهب ان اعاقبه؟ لا هذا لا يجوز لك. مم. انت لا امر لك عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول مروا اولادكم - 00:23:14

بالصلاة. يبقى هنا فيه سلاسة اطراف. الامر الاول النبي صلى الله عليه وسلم. والولي ولي الصبي هو المأمور الاول والامر شفتوها كده؟ قال لي طيب. مروا اولادكم. ذلك الصبي الصغير. مروا اولادكم بالصلاة - 00:23:30

الصبي الصغير آا اهل لان يؤمر بالصلاة وان يكلف بالصلاة رفع القلم عن سلاس. قال يبقى ليس الصبي مأمورا من النبي لانه ليس اهلا لان يتحمل الامر وليس اهلا للتكليف بالامر - 00:23:50

وانما هو مأمور اتفاقا من قبل الولي. هم فهتم كده؟ يبقى هذا خارج عن محل النزاع. معلقة يختلف فيها احد. اذا كان المأمور الثاني ليس اهلا لان يؤمر من الامر - 00:24:10

الاول فهو ليس مأمورا من الامر الاول. وانما هو مأمور من الايه؟ الامر الثاني من من الأمن الثاني مين اللي طيب وماذا لا خلاف فيه القيد الساني القيد الساني قال لي اذا زهر ان الواسطة - 00:24:29

مبلغ محض اذا زهر ان اصيب مبلغ محض يعني انت في كده نشيلك نحذف هذا عندما يتم مبادرة محض وظيفتك ان تبلغ كلامي للطرف السادس لا شأن لك في هذا الامر. انت وظيفتك فقط ان تلقي كلامي الى الطرف السالس. قال لي يبقى في هذه

الحالة الطرف السالس مأمور من الطرف - 00:24:52

الاول اتفاقا وهذا لا نزاع فيه آا يمثلون له حديث آا عمر عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائط فجاء عمر النبي صلى الله عليه وسلم وابلغه ان عمر بن الخطاب - 00:25:21

ان عبدالله بن عمر بن الخطاب قد طلق امرأته وهي فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له مره مر عبد الله ان يراجعه عبدالله قال ايه قال لي هنا وما هي وظيفة عمر - 00:25:37

عمر يزهب الى عبد الله ويقول له ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بك بان تراجع زوجته ده وظيفة العمر في هذا الكلام الا ان ايه؟ يبلغهم. الا ان يبلغهم. قال لي عبدالله بن عمر مأمور بامر النبي اتفاقا. لان عمر ليس الا - 00:25:52

ليس الا مبلغا ما حضر ايه هو القيد الاول؟ احنا دلوقت حطينا ثلاث قيود في المسألة. اه. القيد الاول اذا لم يكن اهلا آا لا القيد الاول

ايه يا ربي؟ ان المأمور الثاني مأمور - 00:26:17

مأمور من الوساطة. هذا لا خلاف فيه طيب آآ الكلام الان حل النزاع في الامر الاول. اللي هو الطرف الاول والطرف السالس. هل الطرف السالس مأمور من الطرف الاول؟ قال لي - 00:26:36

في في قيدين لا خلاف فيهما قال لي والله اذا كان الطرف السالس ليس اهلا لان يؤمر من الطرف الاول يبقى هو ليس مأوراً من الطرف الاول اتفاقاً. نعم. اذا سبت ان الوساطة مبلغ - 00:26:50

يبقى الطرف السالس مأمور اتفاقاً من الطرف الاول محل النزاع بقى اذا لم يثبت لنا ان الوساطة مبلغ محض واذا ثبت اذا لم يثبت لنا ان الوساطة مبرر محض. واذا سبت عندنا ان الطرف السالس اهل لان يؤمر - 00:27:05

من الطرف الاول فهل يكون مر فلانا بكذا. امرا له من من الطرف الاول ولا ليس امرا له من الطرف الاول هذا هو محل النزاع نعيد محل النزاع تاني انت تقول يخرج عن محل النزاع اذا سبت ان الوساطة مبلغ محق - 00:27:31

طب اذا لم يثبت انه يبقى هذا هو محل النزاع انت تقول آآ ليس من محل النزاع ان يكون المأمور الثاني ليس اهلا لان يؤمر لا ان الطرف ليس اهلا لان يؤمر من الطرف الاول. اذا من اذا محل النزاع - 00:27:57

ان يصمت ان هذا الطرف السالس اهل لن يؤمر اهل الياه؟ مع عبدالله بن عمر اهل لن يؤمر من النبي لكن سبت انه ان عمر ايه؟ مواد البحر يعني ما ذكر في في الامرين آآ يعني اذا انتفيا يبقى هذا هو محل الياه؟ النزاع. كده الكلام مفهوم - 00:28:18

آآ المرجح ان العلماء اه بعد تحرير محل النزاع آآ ان طيب بس انا طيب خليني اكمل الجملة دي وبعدين اقول معلومة. آآ الراجح عند العلماء ان الطرف السالس بعد تحرير محل النزاع. ان الطرف السالس ليس مأورا. من الطرف الاول - 00:28:44

وقيل انه مأمور اللي هو المقابل للاصح ماشي شيخة في جامع الجوامع يقول ايه؟ والاصح ان الامر بالشيء ليس امرا به. بس اربع كلمات والاصح ان الامر بالشيء ليس امرا به. وعليك انت ان تفهم كل هذا - 00:29:16

الشيخ السيوطي في الكوكب يقول ايه؟ وان الامر بالامر بالشيء ليس بالشيء امر برضك وعليك ان انت تفهم كل هذا الكلام وان الامر بالشيء ليس بالشيء امر ايه؟ الان سنفهم اه كده سهل ان شاء الله. ربنا يبارك فيكم - 00:29:35

ويعني يعظم فهو قاعدة الامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء تمام كده الا ان ينص الامر على ذلك. صيغة القاعدة فيها برضك بعض الشيء يعني مش عجباني الا ايه الا ان ينص اما الامر على ذلك. يعني ممكن انت تفهم انت في ضوء ايه؟ في ضوء ما ذكرته -

00:30:01

آآ هو لازم يكون ايه؟ الاصح يعني اشارة ان المسألة فيها ايه؟ خلاف او الازف. والراجح ان الامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء ايه ان يسبت ان الوساطة مبلغ معهد - 00:30:42

فيكون امرا به اتفاقاً او يثبت شف كل يتقدر كل الكلام ده. او يسبت ان الطرف السالس ليس اهلا لان يؤمر من الطرف الاول فلا يكون مأورا به من الطرف الاول اتفاقاً - 00:31:04

فهمتم؟ اه. ويبقى انا كده اي نعم في بطولة القاعدة بس جبتها من اولها لآخرها اقولها مرة ثانية والراجح ان الامر بالشيء بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك شيء الا ايه - 00:31:25

الا ان يثبت ان الوساطة كلهم محدود. ان الوساطة مبلغ محدود فيقول مأوم فيقول الطرف السادس مأمور من الطرف الاول اتفاقاً والا ان يسبت ان الطرف السالس ليس اهلا لان يؤمر من الطرف الاول فلا يكون مأورا به من جهته اتفاقاً - 00:31:46

السلام عليكم. اقرا بقى كده هتلاقي كله يتكلم سهل بعد كده انت طولت علينا. لأ انا ما طولتش عليك. انا شرحت كل اللي هيقوله الشيخ بيان ذلك ان شخصا امر اخر - 00:32:10

معلش هشرح السبورة كلام الشيخ بيان ذلك ان شخصا ماشي؟ امر اخر ان يأمر شخصا ثالثاً. بفعل ما ولا يسمى الاول ماشي امرا للثالث فمن امر زيدا ان ايه ان يصيح على لأ هي اذن ان يصيح على الدابة - 00:32:23

لما يصح ان الدابة هي الدبة هتصيح معه ان يصح على الدابة برضك مسال برضك في اشي من الغراب. اه يصح ان يرفع الصوت.

قابل ايه ماشي والله كويس انت يصيح؟ نسيبك - 00:32:57

اه ان يصيح على الباب ايوة كده كده يصيح احسن لا يصيح احسن. مش يصبح ماشي امره ان يصيح لدى البت. يعني يقول لها

ايه؟ يصيح احسن صح. انت كده فهمتيني - 00:33:19

يعني هي ايه نصيحة للدب يا دبة تعالي يا دبة ايه؟ الدابة تفهم كلام صاحبها بتقول المعاشره بينهم صارت تفهم كلامه. خلاص كده؟

يا دبة تعالي مر دابتك ان تأتي - 00:33:36

وتقول لها يا دابة تعالي فهل الدابة مأمورة من قبل الامر الاول؟ بان تأتي ليست اهلا. ماشي لان تؤمر من جهة الامر الايه الاول ازن

هنكسب ايضا من قبل ماشي على كل فمن اراد ان يصيح على الدابة - 00:33:56

يا دبة تعالي. فانه لا يصدق عليه انه امرها الدابة والله الا وصلنا للعبد كان احسن لو كان الشيخ مسل بالعبد آآ اللي كان الامر اوضح.

العبد يفهم. وممكن يتصور ان تكون هو مأمور - 00:34:23

بامري او ليس مأمورا بامري. اه. لو مصري بالدبة يكون اول يصح احسن يا شباب. يصيح احسن شفتوهم انتم بتستدركوا عليهم اه

مسال زلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولى لكم بالصلاة - 00:34:41

وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر. وفرقوا بينهم بالمضاجع. فان ذلك لا يقتضي الوجوب على الصبي لان الوجوب

لا يسبب الا بامر الشارع ولا يسبب امر الولي. صح كده ولا لا - 00:35:08

لا يقتضي الوجوب على الصبي. لماذا؟ لانهم ليسوا مأمورين بالصلاة من قبل الشارع. وان كانوا مأمورين بالصلاة من قبل الولاية

والوجوب انما يسبب بامر الشارع لا بامر الولي. فهمتم هذا؟ طب لماذا لا ليسوا - 00:35:23

التمسيل حتى في شيء لانهم ليسوا مأمورين اتفاقا ولا يدخلون في الخلاف في المسألة المفروض ان انا بقعد في محل النزاع. محل

وفاق. لأ الصبي لا يدخل وفاقا لانه ليس اهلا لان ليس اهلا لان - 00:35:39

مخاطب اه فان ذلك لا يقتضي الوجوب على الصبيين انما فهمنا امر الصبيان انما فهمنا امر الصبيان بالمندوبات لقوله صلى الله عليه

وسلم في حديث الخسعية يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:35:58

طب خلي بالك خلي بالك من شيء. اه دي مسألة برضك انا احب اني اتعرض اليها وهي مسألة ان شاء الله يعني ايه عندما تقرأ

المطلوبات يعني ستجد ان ده محل اشكال وانت يعني - 00:36:21

تحتاج الى ان تفهم الاشكال وان تفهم الجواب عنه انت تقول في تعريف الحكم هو خطاب الله تعالى بافعال المكلفين تمام كده؟

وعندك النذب من احكام التكليف على خلاف على ايه؟ على خلاف - 00:36:35

آآ طيب اه انت تقول الصبي لا يكلف طب وهل آآ النذب يثبت في حق الصبي بيسقط في حق الصبي. فهو لو صلى الصلوات فالصلاة

في حقه مندوبة ليست واجبة. مفهوم هذا؟ وحج - 00:36:51

فالحج حج واعتمر في صبه. في في صباه وهو الحج والعمرة مندوبان ولو صام رمضان ينعقد الصوم في حقه ندبا او مندوبا طيب

وانت تقول لي الصبي لا يكلف الصبي لا يكلف. وتقول الصبي يندب له. والنذب من احكام التكليف. طب كيف يكون الصبي يندب -

00:37:12

والنجم من احكام التكليف وانت تقرر ان الصبي لا يكلف. مش ده اشكال؟ اه ده اشكال طيب كيف الان انا فهمت الاشكالات؟ طب

كيف افهم الرد عليه واجاب عليه؟ الشيخ هنا بيقول لك احنا احنا فهمنا ان الصبي - 00:37:39

يندب لها. ومن حديث الخسعي صح ولا لا؟ بس ده يشكل مع تعريفك للحكم انه خطاب الله متعلق بافعال المكلفين وتكون من

المتعلق بافعال المتكلفين وما والمتعلق بافعال الصبيان عشان مسألة النذب في حق الصبيان. وانت تقارن الصبي لا يكلف. الصبي لا

يكلف - 00:37:55

الاجابة عن هذا الاشكال كالاتي اذا قلنا النذب من احكام التكليف وهزه مسألة خلافية. وفي جمع الجوامع يقول والاصح ان المندوب

ليس مكلفا به يبقى من احكام التكليف فهمت كده؟ يبقى الصبي يندب له - 00:38:17

من يفعل والندب ليس من احكام التكليف ونحن نقول خطاب الله تعالى ونطالب بافعال المكلفين وصى به لا يكلف هذا جواب الجواب الثاني ازا قلنا ان الندب من احكام التكليف - [00:38:36](#)

وهو قول ايضا له اعتباره وله وجهه. قول القاضي البخلاني ان النب من احكام التكليف. طب ازا يندب لها والنجم من احكام التكليف وانت تقول الصبي لا فالتحقيق عندنا ان الصبي لا يوجه له امر لا بايجاب ولا بندب. ولا بتحريم ولا بكرامة - [00:38:51](#)

يقول لك انما فهمنا انه مأمور بامر الله. لا هو الذي لم يؤمر لا ايجابا ولا ندبا. ولم يوجه اليه نهى لا تحريما ولا ولا كره ورفع القلم عن عن ثلاث عن الصبية حتى يبلغ. الصبي الى ان يبلغ لم يوجه اليه اي امر. ولم يوجه اليه اي نهى. لا امرا - [00:39:11](#)

لا امر ايجاب ولا امر ندب ولا نهى تحريم ولا نهى كراهة طب ازا انت في الفقه تقرر ان الصبي يندب له؟ قال لي يندب له من جهة السواد لا من جهة توجه الامر - [00:39:34](#)

اللهم امره ولكنه تطوع ففعل ما لم يؤمر به وفعل ما لم يوجه اليه لا مال ما لم يوجه فعل ما لم يوجه اليه فيه امر اللهم ما امر الصبية بان يصلي. لكنه صلى - [00:39:48](#)

فيثاب على ايه؟ على هذا الفعل يبقى عندما يقول الفقهاء يندب له اي يندب له من جهة الثواب يندب لهم جهة الثواب. لا من جهة انه امر وامتسل هو لم يؤمر اصلا - [00:40:09](#)

هو فعل ما لم يؤمر به والله عز وجل اه يعني لا يساوي بين المحسن وغير المحسن يعني انا الان ما امرتك بان تحضر لي شيئا فاحضرت لي شايب كويس فاسبتك على ذلك - [00:40:30](#)

اثبتك لانك امتثلت ما امرتك به؟ انا لم امرك وانما اثبتك على فعل شيء حسن انا لم امرك به فهمتم كده الامر؟ اه. يبقى من جهة التكليف التكليف هو توجيه الامر والنهي - [00:40:49](#)

ومن جهة التكليف هو لا لا يعني الصبي لا يندب له من جهة توجيه الامر ويندب له من جهة السواد فهمتم يبقى كلام الشيخ يفهم على هذا النحو. انما فهمت او او يعني يعدل كلام الشيخ. انما فهمنا امر الصبيان بالمندوبات. الجواب الصبيان - [00:41:04](#)

لم يوجه اليه امر بالمندوبات ماشي؟ وانما يندب له من جهة السواب لا من جهة توجه الامر ويقول فهمنا امر الصبيان من ايه الهذا اجر لهذا الحزب قال نعم ولك اجر - [00:41:27](#)

يبقى هو مندوب له من جهة السواب ولم يقل انه مأمور بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويبقى انا كده اجبت قررت الاشكال واجبت عنه. المؤلف يريدنا انما فهمنا من امر الصبيان. عندك مين؟ حبيبي - [00:41:42](#)

بالمندوبات يعني آا ان الصبي مأمور بالمندوبة. ما اقدرش اقول مأمور هو ما يعطيه كلام الشيخ الصبي الصبي مأمور بالمندوب. هو يقول هذا. هو يقول هذا. والتحقيق ان تكون الصبي لم يؤمر بالمدن. الشيخ يقول الصبي - [00:42:03](#)

امر بالمندوب. بدليل حديث الخسعية. اه. فاقول له الصبي لم يؤمر بالمندوب. وازا كنا يندب له فمن جهة الثواب لا من جهة الامر. والصبي فعل ما لم يؤمر به. ويثاب على هذا الاحسان - [00:42:21](#)

ماشي اه صاحب هذه المعلومة يعني كان الدكتور حمدي صبحي في احد كتبه. وانا اشرح للطلبة فوجدت فيها هذه المعلومة فاستحسنتم وجدت خلاص كده اذا نستطيع ان نقدر انما فهمنا تقرص في جانب المندوب. برضك هتبقى فاسدة. فاسدة - [00:42:39](#)

هو لم يأمر من جهة السواب هو ندب له من جهة السواد يبقى في فرق بين دود يبقى هو ايه؟ شفت بقى دقة الاصول فين امر امر ندبا يعني ندب له. ما ندب له يعني امر ندبا. لأ. انا هنا عايز افرق بين امر وندب له. هم - [00:43:02](#)

خلاص كده يا شباب؟ لكن لا اله الا الله. اذا جاءت قرينة تدل على دخوله في امره عمل بها. عمل بها اتفاقا فمتى عمر ان الامر قصد بذلك خسر بذلك الامر التبليغ - [00:43:23](#)

فيكون الواسطة مبلغا محضن كان ذلك امرا للثالث بلا خلاف وده اللي انا حررته في حل النزاع الاول. مم يعني مروا اولادكم بالصلاة لسبع الصبي ليس مأمورا من قبل النبي. وانما هو مأمور من جهة الولي. الولي. اتفاقا - [00:43:52](#)

وآا اذا ظهر ان الوسيطة مبلغ محض فهو مأمور من الامر آا فان السات الطرف السالس مأمول من الطرف الاول اتفاقا. ويبقى

المسندين دول خارجين عن المحل النزاع. طب مسال المبلغ المحض - 00:44:15

بس الشيخ ادهم مسال جديد وجميل الشيخ بيقول ايه؟ مس مسال ذلك ما جاء في الحديث ان الله عز وجل باب اللي بيتكلم يقول ماذا ان الله عز وجل يأمرني ان امركم - 00:44:29

نشرح على السبورة ان الله يبقى هو الاجر الايه؟ امرني النبي ايه؟ واسطة امرني ان ان امركم الامة هي المأمور الايه؟ الثاني ان الله عز وجل يأمرني ان امركم ان تتقوا الله وان تقولوا قولاً سديداً - 00:44:45

يبقى النبي هنا في هذا المقام ايه ان الله امرني ان ابلغكم انكم مأمورون بان تتقوا الله وان تقولوا قولاً. يبقى النبي هنا مبلغ مرحباً في هذه في هذه المسألة هل الامة مأمورة بامر الرسول؟ ولا مأمورة بامر الله؟ قال لي بامر الله مش مأمورة - 00:45:13

حب الرسول. ده الرسول هنا مبلغ ايه؟ الله عز وجل يقول لكم افعلوا كذا وانتهدت وظيفتي عند هذا الحد فهمت؟ يبقى انتم مأمورون من قبل من قبل الله لا من قبل النبي - 00:45:34

والقرينة هنا خارجية بيقول ايه؟ ما جاء في الحديث ان الله عز وجل يأمرني ان امركم ان تتقوا الله وان تقولوا قولاً سديداً آآ هذه الآية والقرينة هنا خارجية. قرينة ايه؟ يا ايها الذين امنوا - 00:45:48

بس لقينا ان الشيخ جايها بتدل على ان النبي داخل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً والنبي صلى الله عليه وسلم يدخل في عموم الامة. لانه سيد هذه الايه - 00:46:11

يبقى دي قرينة تدل على الايه عن الدخول هذا خلط هذا خلط ماشي؟ خلت بين ايه واياه خلي بالك من شيء. النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بان يتقي الله وان يقول قولاً سديداً. بس ليس مأموراً بذلك من الآية. اللي هي ايه؟ ليس مأمور - 00:46:26

لهذا ان الله امرني ان امركم. الحديث. من الحديث. لكن مأمور من جهة اخرى باية اخرى من ادلة اخرى ثبت ان النبي مبلغ المحض يبقى ايه؟ خلي بالك من شيء. هي القضية مش في قضية النبي كمان - 00:46:47

القضية مش في قضية النبي. انا قاعدة عندي. هل الاساء الطرف السادس مأمور من الطرف الاول ام لا قال لي هنا نقول القاعدة تنتهي عند هذا الحد. نعم الامة مأمورة بان تتقي الله. وان تقول قولاً سديداً - 00:47:04

وانها مأمورة بذلك ليس من قبل النبي بل من قبل من قبل ايه؟ الله. من قبل لله. والواسطة؟ مبلغ الحق وهذا نخيل به ما قلناه في اول الكلام ان هل سيكون مأمور من هذا - 00:47:23

باتفاق الا اذا سبت انه مبلغ محض. نعم. فيكون مأموراً من الايه؟ من الاول. يكون هذا تقييد لما كنا في الاول. وهذا استدراك على نستدرك على انفسنا برضه فهمتم اه طيب - 00:47:41

هنا انتهت القاعدة طب معنى طب هو تعرض لمسألة النبي؟ انا لا يعني ان مسألة النبي انا القاعدة عندي هل السادس مأمور من الاول لا يعني ايه هل الساني مأمور بامر الاول - 00:47:54

ولكن نستطيع ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بان يتقي الله وان يقول ان يتقي الله وان يقول قولاً سديداً لانه من الامة اذ هو سيد الامة صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - 00:48:11

انتهت القضية وهيكون هذا من القاعدة التي ذكرها الشيخ اولاً. عندما قال يدخل النبي في كل خطاب خوطبت به الامة فهمت مش من الكلام اللي احنا بصددنا به الان طب ومثاله ده مثال جيد برضك - 00:48:27

فهمتم ولا تهتم؟ هقرا الكلام ثاني سريع. مسال ذلك ما جاء في الحديث ان الله عز وجل يأمرني ان امركم ان تتقوا الله وان تقولوا قولاً سديداً. تشرق ازاي انت - 00:48:53

المشرح دي للطلبة اشرحها على النحو اللي احنا شرحناه على السبورة. وان النبي صلى الله عليه وسلم ليس داخلاً في هذه القاعدة ولا في اعمال هذه القاعدة. وانما تتعلق به القاعدة التي ذكرها الشيخ هنا. يدخل الرسول في كل خطاب خطبت به؟ هل النبي -

00:49:03

يمر بان يتقي الله؟ نعم مأمور بس من هذه القاعدة. مش من قاعدة ان الآية ان الامر بالامر بالشيء ليس امرت به او امر به والقرينة هنا

خارجية على برضك مسال لهذه. نعم. يا ايها الذين امنوا والنبي من الامة - [00:49:19](#)

مثاله مثال ايه بقى؟ مثال ما نحن بصدده. طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نوره

فليراجعها يا عمر بلغ عبد الله انه مأمور مني - [00:49:37](#)

بان ايه؟ بان تراجع زوجتك وعشان كده سيدنا عبدالله بن عمر قال فراجعها عبدالله كما امره رسول الله. عبدالله هو مش مأمور من

عمر من العمر يقول لعمر والله انا لن اراجعها - [00:49:58](#)

عذرا انا لا اقبل هذا الامر انا لن اراجعها. ولا حرج علي في طاعة اه عمر او عدم طاعته في امر شرعي انا لا اريد ان اراجعها. عذرا انا لن

اراجعها. لكن لا خيانة له في امر النبي - [00:50:20](#)

ايه؟ نعم. يعني اذا كانت له خيرا في طاعة عمر او عدم طاعته. فليست له خيرة في طاعة الرسول او عدم طاعته والقلين هنا ما جاء

في بعض الروايات. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها - [00:50:36](#)

يبقى فهموا ان عبد الله بن عمر مأمور من قبل وراجع عمر وارجعها عبد الله بن عمر كما امر رسول الله ومقتضى هذه القاعدة ان ابن

عمر رضي آآ خلي بالك من شيء. انت بتقول ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به. ليس امرا ايه؟ به. وآآ - [00:50:55](#)

آآ لو طبقنا القاعدة على ان النبي طرف اول وعمر الواسطة اللي هو الطرف الثاني وان عبد الله هو الطرف الساس وانت تقول الاصح

ان الثالث ليس مأمورا من الاول - [00:51:24](#)

يبقى زاهر هذه القاعدة لو انت في غفلة عن القيود التي ذكرتها لو انت في غفلة عن البيوت التي ذكرتها يبقى عبد الله بن عمر ليس

مأمورا من قبل النبي ده مأمور من قبل عمر - [00:51:43](#)

اباه او الا يطيعه. في امر شرعي صح كده ولا لا؟ ليس كذلك لانه سبت ان عمر المبلغ محض. محض وحين از فالطرف الساس مأمور

من الطرف الاول اتفاقا الشيخ يقول هو مقتضى هذه القاعدة اذا كنت في غفلة عن تلك القيود التي قيدت بها المسألة ان ابن عمر

رضي الله عنه لا يجب عليه المراجعة. لان - [00:51:59](#)

الامر بالامر لا يكون امرا هو مأمور من قبل عمر ليس مأمورا من قبل النبي فله الا يراجع لكن علم من الشريعة ان كل من امره رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر غيره فانما هو على سبيل - [00:52:23](#)

التبليغ يعني سبت ان عمر مبلغ محض. وماذا كان على سبيل التبليغ صار الساس مأمورا اجماعا؟ والكلام كده في غاية الوضوح. اه.

ماشي ومسله قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة تزكرون يا لما قلنا ان الامر حقيقة في القول المخصوص وشرحنا هذه المسألة -

[00:52:39](#)

ان الامر حقيقة في قول الطالب للفعل ومثلنا بهذه الآية ما معنى وامر اهلك بالصلاة؟ ما معنى وامر في هذه الآية؟ معناها قل لهم

صلوا. قل لهم ايه؟ صلوا. يبقى الله عز وجل - [00:53:04](#)

يقول لمحمد صلى الله عليه وسلم قل لاهلك صلوا واصطبروا على هذه الصلاة. قال لي يبقى فيه تامر اول وفيه واسطة هو في طرف

ثالث وسبت لنا ان الطرف الثاني - [00:53:24](#)

مبلغ محض لان معنى وامر اهلك يعني قل لهم صلوا الله عز وجل يقول لكم صلوا وانتهدت وزيفة علاج هذا الحد. انا لا شأن لي

بهذا الامر. انا بلغتكم - [00:53:43](#)

فهمت؟ فلان يقول لك كذا والله يأمر ان تصلي. وان تستمر على تلك الصلاة خلاص يبقى الاهل ليسوا مأمورين من قبل النبي وانما

مأمورون من قبل الله. الله عز وجل - [00:53:58](#)

والنبي مبلغ مهد ومثله مروا ابا بكر فليصلي بالناس يبقى من وجه اليهم هذا الخطاب ومواسطة وهم يأمرون بالتبليغ فقط وابو بكر

مأمور من قبل النبي صلى الله عليه وسلم. ومثلها اخرجها مالك في الموطأ عن اسماء بنت عميس. آآ انها ولدت محمد بن ابي بكر

بالبيداء. فذكر ذلك ابو بكر - [00:54:14](#)

بالصحراء بالبيداء يعني ايه دي الصحراء آآ يعني ايه بالصحراء كانوا في سفر حجي هم يحجون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم

في البيداء قبل ان يصلوا الى الكعبة - 00:54:46

حاطط من؟ حاطة ولا ولدت؟ ولدت اسماء بنت عمان اسمه حمد ابن ابي بكر كيف تتمكن من الطواف ربما لو انتظرنا حتى تطلب من نفاسها ربما يفوت الوقت بالايه وقت الحج - 00:55:02

فقال لها مرها فلتغتسل نورها فلتغتسل سم لتهل ثم التهل لتهل ماشي شباب الفقه نتركه لكم تحرم بالعدل تحرم بالحج طيب هي لهل يفوتها الحج؟ قال لي لا يفوتها الحج - 00:55:20

اغتسل وتحرم بايه احرمك بالحج ماشي؟ يبقى هي دخلت في اعمال الحج آآ حينئذ بقي آآ تتمكن من تفعل الافعال التي لا تشتط فيها الطهارة وتترك الافعال التي تشتط فيها الطهارة الى ان - 00:55:55

اه تطوير لحد كده انتم فاهمين آآ معلش انا اطلت معكم في هذه المسألة لان المسألة عندما يعني تقرأونها في الكتب هي قول لك والاصح ان الامر بالامر بشيء ليس امرا بذلك شيء. ومقابل - 00:56:13

انه ايه انه امر به. وهزا يكرر ادلته وهزا يكرر ادلته. وفي نهاية المسألة بعد ان يكون قطع نفسك نفسه يقول والتحقيق والتحقيق ان الامر بالامر بالشئ يكون امرا لا يكون امرا - 00:56:32

آآ امتي لا يكون امرا اذا كان الطرف السالس ليس اهلا لان يؤمر من الطرف الاول اتفاقا والاصح انه مأمور من الطرف الاول اذا سبت ان الواسطة مبلغ محض اتفاقا - 00:56:52

كويس وبهزا لهذا بهزه القيود يرتفع الخلاف في المسألة. الانسان ليس محل خلاف اصلا فهمتم؟ هذا بعد ان ينقطع نفسه في المسألة الحمد لله احنا كده ايه جمعنا جمعنا الاولين - 00:57:07

قال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي اللي هو صاحب ايه صاحب مرات السعود ومراق السعود متن في اصول الفقه آآ الشناقطة مغرومون بحفظهم. وآآ وضعوا عليه شروحا كسيرة شيخ شنقيطي هو طبعا كلهم شنقيطي. فاهم؟ في خمس شروح او اقل او اكثر نشر البنود على - 00:57:29

ايه؟ ايه هو نعم نشر الجنود على اوراق السعود وفي آآ حاجات كده كسيرة آآ وفي براق السعود على ورق السعود يعني اكسر من شرح للشناخيطة علي. بيقول ايه؟ وليس من ما وليس من امر - 00:58:00

الامر امر لثالث الا كما ابني عمر انا ابن عمر البنت ده تعرفوا تشرحوه وليس من امر اللي هو الأمر الأول بالامر ماشي امر امر الايه؟ الاسلام السادس. يبقى السالس ليس مأمور من قبل الايه؟ الاول - 00:58:28

الا كما في ابن عمر اللي هو اذا سبت ان الواسطة مبلغا مبلغا ما حده لا اله الا بلغ الشيخ عكرمة آآ عشرة وكم بدأ الرحلة؟ كم بقي؟ اخذنا ساعة كل الشيخ بيت بعد نصف ساعة - 00:59:00

بعد تلت ساعة كل عشرين دقيقة امر امر خلعتني ابن عمر وليس من امر بالامر امر السلام عليكم. امر امر السالسة ويبقى امر امران هذه الاخيرة وليس من امر بالامر امر. امر هو هو دي تعاد على مين - 00:59:31

على الامر الاول. يبقى امر هو اي الامر الاول امر من؟ السادس طب الان نبدأ في القواعد الجديدة فصل اه انا بس اردت ان انفع شيئا. اه انا في الكلام قلت كل القواعد التي ذكرها الشيخ قاعدة اذا خاطب الانسان غيره بالامر - 01:00:18

وان الرسول يدخل في الخطاب الايه؟ الموجه الى الامة وان الامر بالامر بالشئ ليس امر بذلك الشيء. هذه القواعد السالسة تفهم في ضوء قاعدة اللفز والايه؟ والقصد. اذا اتفق فلا اشكال. ولو اختلف هنا يأتي الايه؟ يأتي خلاف بين اهل - 01:00:50

اه مروا اولادكم بالصلاة لسبع لفر الامر يعني لفظ وقصد. لفظ وايه؟ وقصد. آآ وكذلك المسائل السالسة. فيعني آآ تفهم هذه القواعد السالسة في ضوء قاعدة اللفظ والقصد على ما يظهر والله اعلم - 01:01:10

على ما يظهر والله اعلم قاعدة الامر بعد الحظر للجواب هذا خلاف القوانين المشهورة الامر بعد الحظر الاباحة وذلك كاصل معناه دونه. دونه كاصل معناه. الهاء دي تعود ايه على ايه - 01:01:36

احسنت وكذا وذلك كاصل معنى الامر انه للجواب. دونه اي من غير من غير حظر من حيث من غير سبق حظر يعني ايه؟ انا اذا قلت

لك صلي قال لي انت قلت صلي ديت ازاي تقتضي الوجوب - [01:02:04](#)

وهنا الامر لم يسبق بايه؟ بحزر مش بحزر ماشي طيب آآ قال لي قال للحائض لا تصلي فلما طهرت من حيضها قال لها ايه صلي
هزا امر بعد بعد حظر قلت لها في الاول لا تصلي. انت حائض لا تصلين - [01:02:31](#)

او لا تصلي لا تصلي. فلما انتهى حيضها قلت لها ايه صلي قبل الشيخ بيقول لي الامر بعد الحظر كالامر الذي لم يسبق وحصل الامر
الذي لم يسبق بحذر لم يسبق بتحريم لم يسبق بنهي - [01:02:59](#)

فهمتم يعني ممكن تعبر بهذه الالفاظ السلاسة. الامر بعد الحظر. الامر بعد النهي. الامر بعد التحريم الفاظ بتقارن. او مختلط فيهم كده
فهمت آآ الشيخ يقول الامر بعد الحظر كالامر الذي لم يسبق بحظر كلاهما للوجوب - [01:03:19](#)

ده رأي الامام الرازي واظن قول ابو الحسين البصري قول ابي الحسين البصري قالوا كده قالوا للامر بعد الحظر كان امري الذي لم
يصب بحذر كلاهما للوجوب اه هذا اتجاه في اتجاه ثاني - [01:03:41](#)

نحن قررنا ان الامر الذي الامر للوجوب. نحن قررنا هذا. ولكن في تقريرنا قلنا الا اذا وجدت قرينة صارفة الا اذا وجدت قرينة تصرف
الامر من الوجوب الى اي معنى مجازي اخر؟ وليكن المعنى المجازي النبت. وليكن المعنى المجازي الاباحة. وليكن التهديد وليكن

الانزار - [01:03:54](#)

وليكن للإرشاد وليكن اي شيء من تلك المعاني المجازية التي ذكرناها انتم قررتم ذلك؟ انتم قررتم ذلك. انتم قررتم ان الامر آآ للوجوب
الا اذا وجدت قرينة قال الجمهور ومن القرائن الصارفة للوجوب - [01:04:17](#)

صرف للامر عن الوجوب الى الاباحة من القرائن الصارفة ايه كونه بعد حزره قال اذا وجدت الامر بعد حظر فهذه قرينة صارفة اصرفه
من الرجوع الى اللبى يبقى ده اتجاه ايه؟ ساني ومنسوب للجمهور - [01:04:42](#)

منسوب له جمهور. فيه قول سالس لعله يكون اعدل الاقوال كما قال بعض مشايخنا يعني لعله يكون اعدل الاقوال قال لك لا الامر بعد
الحظ يرفع الحزر الامر بعد الحزر يرفع - [01:05:03](#)

رفع الحزر. قال لك ارجع لما قبل الحزر انظر الى هذا الفعل قبل ان يمنع مازا كان للصلاة كانت واجبة. ولما حاضت لما حاطط ايه؟
ورد الحظر لا تصلي لما طارت من حيضها قال لها - [01:05:17](#)

صل. قال لي صلي ترفع لا تصلي ونرجع الى ما كان عليه الامر بعد الامر اه قبل الامر وقبل الحظر. قال لي هو قبل الحظر كان واجبا.
قال لي يعود واجبا - [01:05:40](#)

تقعدها ايه؟ واجبا. قال لك طيب آآ الصيد الصيد من البرية من الصحراء ما حكمه ايه بقى فلما احرمت بالحج قال لك وحرمت عليكم
صيد البر ما دمت حرمه وقال لا تقرأوا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. قال لي ايه بقى؟ كان مباحا وقت الاحرام ورد

الحظر - [01:05:52](#)

بعد ان انتهينا من الاحرام قال فاذا حللتم؟ الشيخ بقى الشيخ الغزالي بيقول ايه؟ فاصطادوا رفعت لا تصطادوا ارجع الى ما كان عليه
قبله. الحزر. قال لي وجدته مباحا. قال لي يبقى الامر هنا للاباحة - [01:06:20](#)

وبذلك لا يتحقق في المسألة الشيخ واحد يقول لي انا امر الوجوب قال لي لا الشيخ الغزالي يقول له انما كان مسلا النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ضع الصلاة ايام اقرايك - [01:06:37](#)

فاذا آآ ذهبت حيضتك اغسلي عنك الدما وصلي الرواف يقول اه الامر هنا للوجوب كما اقول الامر بعد الحظر كالامر قبل الحظر
فاهمني؟ آآ او لم يسبق بحذر. الامر الوجوب. فالشيخ الغزالي يقول له انما كان الامر هنا للوجوب لانه كان قبل الحظر واجبا. فعاد الى

الوجوب السابق - [01:06:54](#)

فبيجي الجمهور يقولوا احنا قلنا الامر بعد الحزر للاباحة. ودليلنا على ذلك دليلنا على ذلك واذا حللتم فاصطادوا انما كان الامر هنا
للاباحة بانه كان قبل الحظر مباحا. فعاد لما كان عليه قبل الابه؟ الحظر. يبقى انت عندك كم كده - [01:07:22](#)

ثلاثة اقوال. الامر بعد الحظر للوجوب. الامر بعد الحظر للاباحة. الاول ده منسوب لابي الحسين وللرازي الامر بعد حظر الاباحة ده

منسوب لايه؟ للجمهور. وقول الشيخ الغزالي قال لك الامر يرفع الحظر. فيعود الامر الى ما كان عليه قبله. قبل الحظر - [01:07:43](#)
ولعلها في بعض من شيخنا يقول لعل هذا هو اعدل الاقوال ويمكن ان نجمع عليه الخلاف السابق اه كلامك صحيح بس في الامر بعد
الحزر للوجوب صحيح في بعض المواضع. طب وانت كلامك بعد الحزر للاباحة صحيح بس في معدن واضح - [01:08:08](#)
كيف نقوم بزيارة الحضور كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها آآ لو قلنا ان الزيارة زيارة القبور اه كانت مسلا مباحة يبقى رجعت
الى رجعت الى الابر لو قلنا ذلك يعني - [01:08:26](#)

ادخار لحوم الاضاحي واحد صفر ستة ايام كان مباحا ولما جاءت الدفة الناس اللي جاءوا من الصحراء فنها النبي عن ادخار لحوم
الاضاحي بعدها سلاسل لما كان العالم الذي يليه - [01:08:49](#)
قال انما نهيتكم من اجل الدفة التي دفت الناس اللي جم من البادية ضيوف على اهل المدينة آآ فقولوا وادخروا وكلوا واطعموا
وادخروا. يعني ادخروا ادخروا وردت بعد لا تدخروا - [01:09:10](#)

فهمتم؟ فنقول والله الادخار كان مباحا. ثم نهى عنه سم امر به. شف بقى انت مع مذهب الرازي وتقول هو للوجوب او مع مذهب
الجمهور هو للاباحة ماشي؟ آآ يعني آآ تطبق القاعدة - [01:09:29](#)
بس هنا بنقول الامر بعد الحضر للاباحة هاقرأ هاتي هاقرأ هابتدي اقرها. واقدر مسلا قاعدة الامر بعد الحظر للوجوب. وذلك كاصل
معنى الامر الهيئة هنا تعود للايه؟ دون حزر دونه اي دون حظر - [01:09:50](#)

طيب الشيخ اراد ان يأتي بامثلة مثل مثاله قوله فالآن باشروهن. طبعا تقرير المسال عندي فيه اشكالات ضخمة يعني الان بشيرهن
وابدأوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا الشيخ يقول فالمباشرة من الرجل لزوجته فرض. والاكل بعد آآ غروب الشمس فرض -
[01:10:16](#)

والشرب بعد غروب الشمس ايه فرض ودليل ان هو فرض ايه؟ ان هو لا يجوز لك ان تترك مباشرة زوجتك ولو امتنعت عن آآ زوجتك
جاز لها ان ترفع امرها للقاضي وتطلق - [01:10:49](#)
والنبي قال لا ضرر ولا ضرار. قال يبقى مباشرة المرأة ايه والاكل والشرب بعد المغرب في في الصيام. قال لي فرض. لان النبي نهى
عنه الوصال في آآ انت اثناء الصيام منهي - [01:11:05](#)

بيقرر المباشرة واجبة والطعام ايه والاكل واجب والشرب واجب. وبعد كده قال لك اذا اذن الفجر فلا تأكل ولا تشرب ولا تباشر. اذا اذن
الفجر فاذا اذن يقول واشرب واياه واباشر. اذا امر بعد ايه؟ امر. فالامر للوجوب - [01:11:23](#)
فهمتي التقرير؟ نقرا بقى تقرير الشيخ يقول فالمباشرة من الرجل لزوجته فرض ماشي ولا بد منها ولا يحل له هجرها في المضجع ولا
الامتناع من وقعها الا بالنشوز. الا بنشوزها. والفطر بالاكل والشرب فرض لابد منه. بين ذلك النهي - [01:11:51](#)

الوصاية انتم كده فاهمين تقرير الشيخ؟ طب حد يقول لي الكلام ده غلط ليه ده كلام غلط ده كلام غلط. ايه وفي الغلط اللي فيه؟ لأ
الوجوب الوجوب صح. بس الكلام غلط - [01:12:12](#)

الشيخ لم يلتفت الى قوله فالان في فرق بين اصلي المباشرة واصلى اصل الطعام والشراب. الطعام والشراب وبين المباشرة الان
واجبة. اللي ربنا يقول فالان الشيخ العمومي نعم يعني من تزوج امرأة يحرم عليهم آآ هجرها اه بس هذا في اصل - [01:12:35](#)
حكم اصل المباشرة لا شأن له برمضان ولا بغير رمضان ولا بصيام ولا بفطر اذا اذن المغرب يبقى معنى كده اذا افطرت اذا اذن المغرب
يجب عليك المباشرة في كل يوم - [01:13:03](#)

يا اخي طب اه من لا حاجة له في المباشرة لا طيب اه انا امتنعت عن لا غرد لي في الطعام والشراب لمرض العلة انا لا اشتهي
الطعام. اشعر بالم في بطني اذا اذا اكلت - [01:13:24](#)

آآ الشرع لا يلزمني بان اتضرر واكل افهم يبقى في فرق بين اصل الطعام والشراب والمباشرة وبين فالان انت هل يستطيع احد ان
يقول في الان يبشرون امر اجاب؟ هذا غاية الشطط - [01:13:44](#)
فايت الغلط فلانة بشيرون ده امر اباحة زاهر وكلوا واشربوا ده امر اباحة زاهر. واذا سبت لنا النهي عن مواصلة الصوم

اه يعني ان اصوم قبل المغرب ان اصوم بعد المغرب - 01:14:02

كويس؟ اللي هو الوصلان قال لي ده سابت مخلية نهى عن نهى عن الايه؟ عن المصارعة يبقى لابد ان تلتفت الى قوله تعالى فالان وبشروهن هذه لا يمكن ان تحمل على - 01:14:21

الوجوب ولو حملناها على الوجوب يبقى بعد ان تفطر من اليوم الاول من رمضان تجب عليك مباشرة واذا افطرت بعد المغرب في اليوم يجب عليك الايه؟ المباشرة. ماشي ومن امتنع عن ومن صام جميع رمضان ولم يجامع زوجته في جميع رمضان. فقد ارتكب آ ثلاثين طاعة وثلاثين - 01:14:41

ثلاثين قاعة في النهار وثلاثين معصية في الليل فهمتي يبقى الامر هنا امر ايه عمر اباحة بلا شك ايه؟ عن اللي بيشتغل هو بيقول لك ما الدليل على ان الاكل والشرب بعد المغرب واجب - 01:15:06

ان النبي نهى عن الوصال ان يأتي عليك المغرب ولا تأكل ولا تشرب حتى يؤذن الفجر فتشرح في اليوم الايه الجديد وصل اصحاب النبي فقال اني لست كريئتك ماشي؟ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الايه؟ عن النصارى - 01:15:31 طيب انت آ ممكن تيجي تسألني سؤال انت يعني مش عاجبك كلام الشيخ وتقول ان آ امر اباحة وان كلوا واشربوا امر اباحة اقول لك انا فاهم كده انا فاهم كده - 01:15:56

طيب ازاى بقى كيف تجمع بين كلامك هذا وبين نهى النبي عن الوصاة؟ ما حكم الوصاة؟ انا حكم الوصاة انه حرام طب ازاى انت تقول ان هو حرام وتقول وكلوا واشربوا امر اباحة - 01:16:24 انا بقول لك انا ان الاصولي يتعامل مع كل نص على حدة سم بعد ذلك يتعامل مع النصوص مجتمعة. فانا اقول لك هذا النص لا يدل الا على الاباحة ده يدل على الا على الايه؟ الاباحة - 01:16:39

ولكن اخذ التحريم من دليل من دليل اخر وهو دليل نهى النبي عنه علي الوصول وحذر هذا مثال جيد يعني ربما وانا اشرح قاعدة في باب لا يحضرني هذا اللسان. هو مسألة اذا تعارض المبيح والمحرم قدم المحرم - 01:16:56 قواعد الترجيح تعادل الترجيح اذا تعارض المبيح والمحرم قدم والله انا اشرح هناك لا لا يحضرني هذا المثال ولا يخطر لي على بالي هو هذا مثال يصلح يبقى كلوا واشربوا دي اباحة - 01:17:16

نهى عن الوصول هذا تحريم وكيف تصنع بالمبيح والمحرم؟ قال لي والله في باب التعدد والترجيح هم قعدوا لنا قاعدة وقالوا آ اذا تعارض المبيح والمحرم قدم الايه؟ المحرك. المحرم. قدم الايه - 01:17:32 اه تصرفت اهو الحمد لله ما فيش مشكلة في اول الصفحة يقول احل لكم ليلة الصيام الرفث هذا جميل جدا يعني هو قد احلت وصيغة احله هذه تفيد الايه؟ اباحة - 01:17:50

اه الاباحة لا تفيد الوجوب وهذه الاباحة مدلول عليها باحالة ومدلول عليها بكل آ في الالم الشيرون. يعني هذه الاباحة مدلول عليها احل لكم ليلة صيام الرخص ومفتوح عليه وهو فالآن باشروهن والامر بعد الحظر هنا على الاقل. ان لم نجعلها قاعدة عامة. هنا على الاقل الامر هنا للاباحة - 01:18:16

خلاص كده؟ والعجب ان الشيخ ياتي بها مسال للقاعدة التي يقول فيها للوجوب. والشيخ لم يلتفت الى قوله في الان وخلق بين الان وبين اصل المباشرة. وخلق بين الان وبين لفظ الاكل والاياه - 01:18:45 مطلق الاكل والشرب او اصل الاكل والشرب ماشي انت انت جاي تشرح ولا جاي تبوظ الكتاب؟ انت ممكن تقول لي كده انت جاي تشرح ولا جاي تبوز الكتاب؟ قل يا سيدي اتفضل. نعم - 01:19:00

تقدم الاباحة اذا اذا تعارض المبيح والمحرم. مم. في هذه المراسلات في الرسالة التي معنا سلاسة اقوال اه انت تريد ان اطبق هذا المسال على ما قاله الشيخ؟ نعم على هدم على ما قاله الشيخ. نعم. فالشيخ يقول لك الايه - 01:19:18 آ المباشرة حرام قبل المغرب وبعد المغرب قبل المغرب الشارع يقول لي لا تبأشر وبعد المغرب الشارع يقول لي فالآن باشروهن. يبقى في الانا باشروهن امر بعد لا تبأشروهن يبقى ده امر بعد ايه؟ حظر. والشيخ يقول الامر بعد الحظر للوجوب. اذا المباشرة بعد المغرب -

واجبة خلاص كده كده خرجنا المساحة على ما يريد الشيخ الاكل والشرب قبل المغرب حرام. لا تأكل لا تشرب فاذا اذن المغرب الشارع يقول لي كلوا واشربوا قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اثناء - [01:20:17](#) واله معناها ايه لا غير منتظرين وقت نضجه. او لا غير منتظرين نضجه. ولكن اذا دعيتم ادخلوا واذا طعمتم هي برضك اه يعني ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاك على الطعام آآ بعد العصر - [01:20:51](#) وتأتي انت بعد صلاة الضحى وتنتظر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينضج الى ان تصبح الشاة وتسلك وتوضع في القدر وتنضج النبي يتأذى من من طول هذا الموكس - [01:21:16](#) ولكن لكريم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ان يكون لك هل جئت عند العصر النبي يستحي من ذلك لكن قال والله لا يستحي من الحق اه ولكن اذا دعيتم - [01:21:34](#) ده تم نضج الطعام ادخلوا فيدخلون نأكل ونمكث فاذا طعمتم فلتشربوا انت تريد الان آآ طبق القاعدة. قال لي في الانتشار المذكور في هذه الاية هو الخروج عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض - [01:21:48](#) ولا يحل لهم القعود فيها بعد ان يطعموا ما دعوا الى طعامه انت عايز تقول فين الحزر فين يا ايها الذين لا تدخلوا بيوت النبي قبل نبز الطعام فاذا نضج الطعام وقال لكم النبي ادخلوا - [01:22:04](#) ادخل يبقى عندي ايه قبل نضج الطعام لا تدخلوا بعد النضج والازن ادخلوا يبقى لا تدخلوا ادخلوا ادي ده هذا امر بعد والشيخ يقول الامر عند الحزر ليه؟ للوجوب. يبقى انت مأمور بالايه - [01:22:22](#) اه بالدخول كلام يعني فيه ثقل شوية بس انت تقريره في المثال قد يعترض عليه في شيء. واذا ثبت لنا ان آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم بدعوتك آآ النبي عندما دعاك للطعام وقال لك ائتني - [01:22:45](#) قد يفهم منه ان هذا على سبيل الايه لا ليس على سبيل الوجوب انما هو على سبيل وانا عندما اقول لك تأتيني لتقع من عندي هل هذا يعني امر ايجاب تأثم بتركه - [01:23:12](#) قد يقول آآ قد يقول قائل يعني قد يفهم انه آآ الندب مسلا او نحو ذلك يعني. حتى اذا فهم منه الوجوب اذا فهم منه الوجوب يبقى الامر بعد الحفظ على ما يقوله الشيخ للوجوب وغيره يقول الامر بعد الحظر للاباحة. وثالث يقول - [01:23:28](#) آآ يرجع الى ما كان عليه عندي ممكن الشيخ يستدل اه من لم يجب الدعوة فقد عصى ابي القاسم تنبيهه هناخذ التلميذ دوت عشان له تعلق بالمسألة. والا فقد انتهينا يعني. قد وردت اوامر بعد الحظر. للشيخ آآ اللي اقتضت الاباحة - [01:23:48](#) بس الشحات يقول لك طب فيه اوامر ورد بعد الحظر للاباحة. هذا ينقل قاعدتي الامر بعد حفظ الوجوب؟ قال لك لا لا ينقد قاعدتي. احنا في اذا فهمت الالباء فمن قرينة خارجية - [01:24:08](#) الشيخ عايز يقول ايه؟ اذا ورد الامر بعد الحظر فاحمله على الوجوب بلا قرينة ولكن اذا وجد قرينة على الاباحة فاحمله على الاباحة يبقى هذا لا يتناقض مع الاصل الذي اصلته. الشيخ يقول كده - [01:24:22](#) الامر بعد الحظر للوجوب فاحمله على الوجوب بلا قريب. لكن اذا وجدت قرينة صارفة اذا كان الامر الاصيل يصرف عن الوجوب بالقرينة. فما بالك بالامر بعد الحظر؟ يصرف ايضا على عن الوجوب بلا عن الوجوب بالقليلة من - [01:24:37](#) ايه؟ اولي. من باب اولي. فالشيخ بيقول لك قد وردت اوامر بعد الحصر اقتضت الاباحة وتقدير كلامي وهذا لا يتناقض مع الاصل الذي اصلناه وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا. الامر هنا امر ايه - [01:24:55](#) ولا يتعارض هذا مع الاصل الذي اصلناه. وذلك لقرينة. لا ان الامر بعد الحظر يقتضي؟ الاباحة اذا كان الامر الاصيل يصرف عن الوجوب للاباحة فما بالك بالامر بعد الحصر والقرينة هنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد حل من عمرته ومن حجه ولم يصدق - [01:25:09](#) وعلمنا ان الامر هنا امر ايه؟ يبقى فعلمنا انه اباحة امر اباحة وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتجھروا. المقصود التجارة. فانتشروا يعني

ايه تنتشر في الارض وابتغوا من فضل الله. المقصود التجارة. هل انا مأمور بالبيع والشراء بعد صلاة الجمعة بحيس انني لو صليت الجمعة وخرجت الى بيتي؟ اه تأثم شرعا - [01:25:29](#)

وتغلق لك الباب زوجتك وتقول هل بعث واشتريت؟ تقول ما بعث الشرط ازهق فارجع لا تدخل البيت عاصيا بع اي شيء حتى ولو كانت لو كان جلبابك ثم ارجع سمعت؟ والقرينة هنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاها الذي يصلي - [01:25:52](#)

فيما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه. ولم يخص الصلاة من صلاة. يعني مع معنى ذلك انا صليت الجمعة وبقيت في المسجد في مصلايا. حتى تصلي علي الملائكة. منز منز ان انتهى الامام من صلاة الجمعة - [01:26:12](#)

ماشي الى الجمعة الثانية. ماشي؟ هل تأسم شرعا؟ الى الفجر الى المغرب. ده انا في طاعة. الملائكة تصلي علي فصيح ان الانتشار مباح الا الا ايه للحدث والنظر في مصالح نفسه واهله فهو فرض - [01:26:29](#)

المراد بالحدث هناك الواقع صح مش اه تبين المعنى اوي يعني اذا صليت الجمعة يجب عليك ان تنصرف وتنتشر في الارض اذا كانت هناك حاجة داعية تقتضي الخروج من المسجد - [01:27:02](#)

وكانت هذه الحاجة في من قبل الضروريات من قبل الواجبات الشرعية تفوت بفوات الانتشار. يبقى الانتشار هنا ايه واجب الخروج من المسجد هنا واجب اثنان يقتتلان ولا يمكن لاحد ان يفصل بينهما الا انت - [01:27:28](#)

فهنا يقول الشرايه كويس وقولوا نهيتكم عن الالتباس فانتبذوا. فانه عليه الصلاة والسلام لم ينتبذ. ولكن كان ينتبذ له وصح انه نكس بايه؟ فرض. الانتباز يعني كما نفعل نحن يا شباب نأتي بالبلح ونضعه في الماء - [01:27:49](#)

ونشرب الماء بالبلح فالنبي ما كان يصنع ذلك ولكن كانت تصنع له عائشة تصنعه له ام سلمة. والنبي صلى الله عليه وسلم يشرب ايه اه يشرب منه. فالنبي لو كان نهيتكم عن الابتزاز فانتبذوا. لو كان ذلك يبقى كان النبي مأمور بان ينتبذ لنفسه - [01:28:06](#)

وهو ما كان يفعل ذلك. كان يلتبذ له فصيح له ليس بايه؟ ليس فرضا. على كل الحمد لله احنا المبنى باطراف المسألة. وضممنا الى قول الشيخ قولين اخرين كل واحد منهما ارجح مما قرره شيء. ده في كتب اهل العلم يعني في جمع الجوامع يرجح انه للاباحة. وهو

منسوب - [01:28:24](#)

ربنا يبارك فيك. اللهم صلي وسلم لأ لا مين اللي هو مالكة؟ لا اظن انه ملكيه هو من سوريا قصدي يغضب علي انه شخصا. ولكن هو يرى رجحان مذهب الرازي ومذهب ابي الحسين البصري. وله ذلك له ان يرجح - [01:28:50](#)

قولا على قوله - [01:29:15](#)